

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال

العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على المؤسسة والجمعيات التالية:

مؤسسة هبة النيل للتنمية - البعيرات - البر الغربي - المقيدة بمديرية التضامن

الاجتماعي بالأقصر تحت رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٠١٦

جمعية الخدمات الإسلامية بالبنادارية - تلا - المقيدة بمديرية التضامن

الاجتماعي بالمنوفية تحت رقم ٩٥٦ لسنة ٢٠٠٠

جمعية الشمائل المحمدية للتنمية والمحافظة على القرآن الكريم - ببلغيما -

المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بينى سويف تحت رقم ١٦٤١ لسنة ٢٠١٢

جمعية الهدى النبوى الخيرية - كفر البطيخ - المقيدة بمديرية التضامن

الاجتماعي بدمياط تحت رقم ٦٥٨ لسنة ٢٠١٢

(المادة الثانية)

تتمتع المؤسسة والجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على

النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض
التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمل المؤسسة والجمعيات المشار
إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢١ يناير سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل